

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 98 @ الصَّحِيحُ وَحُكْمُ الْفَاسِدِ وَحُكْمُ الرَّهْنِ فَقَدْ جَاءَتْ فِي
الْمَوَادِّ (369 , 372 , 829) مِنْ الْمَجْلَّةِ . هَذَا وَقَدْ ذَكَرَتْ
الْمَجْلَّةُ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ الْمَبِيعِ بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ , وَجَاءَ
فِي الْمَتْنِ التَّزْكِيَّ (الْمَالُ) بِدَلَالَةٍ مِنَ الْمَبِيعِ عَلَى أَنْ
الْفُقَهَاءَ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي الْعَقَارِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا
فِي جَوَازِهِ فِي الْمَنْقُولِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ وَمِنْهُمْ مَنْ
لَمْ يُجِزْهُ وَقَدْ أَفْتَى كَثِيرُونَ مِنْ شَيْخِ الْمُسْلِمِينَ بِعَدَمِ
جَوَازِهِ . وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْمَجْلَّةَ ذَكَرَتْ الْمَالَ بِصُورَةٍ
مُطْلَاقَةٍ وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ هُوَ بِحُكْمِ الرَّهْنِ وَالرَّهْنُ
جَائِزٌ فِي الْمَنْقُولَاتِ , جَوَازُ بَيْعِ الْوَفَاءِ فِي الْمَالِ الْمَنْقُولِ
عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ فِي الْغَالِبِ إِنَّْمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي
الْمَنْقُولِ فَقَطْ . وَقَدْ قَصَدَ بِكَلِمَةِ (الْمَالُ) الْوَارِدَةِ فِي
الْمَتْنِ التَّزْكِيَّ بِدَلَالَةٍ مِنَ كَلِمَةِ , الْمَبِيعِ , الَّتِي جَاءَتْ فِي
مَتْنِ الْمَجْلَّةِ الْعَرَبِيِّ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْمُسْتَغْلَلَاتِ الْمَوْقُوفَةِ
وَالْأَرْضِيَّةِ الْأَمِيرِيَّةِ ; لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهَا الْبَيْعُ بِالْوَفَاءِ ,
وَالْفَرَاغُ بِالْوَفَاءِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِمَا يَفْتَرِقُ عَنْ الْبَيْعِ
بِالْوَفَاءِ اسْمًا وَحُكْمًا . (الْمَادَّةُ 119) (بَيْعُ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ
بَيْعُ وَفَاءٍ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ الْبَائِعُ) وَبِعَبَارَةٍ أَوْضَحَ إِنَّ
بَيْعَ الْإِسْتِغْلَالِ هُوَ بَيْعُ الْوَفَاءِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِئْجَارُ
الْبَائِعِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي . يُفْهَمُ مِنْ هَذَا (بِأَنَّ بَيْعَ
الْإِسْتِغْلَالِ مُرَكَّبٌ مِنْ بَيْعٍ وَفَاءٍ وَعَقْدٍ إِجَارَةٍ) فَتَأْوِي أَوَّلُ
السُّعُودِ فِي الْبَيْعِ . مِثَالُ : فَلَا وَفَاءَ بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ الْمَمْلُوكَةَ
لَهُ لِأَخْرَ بَعَشْرَةِ آلَافٍ قِرْشٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا لَهُ عِنْدَ إِعَادَةِ
الثَّامِنِ وَعَلَى أَنْ يُؤْجَّرَهَا لَهُ وَبَعْدَ إِخْلَاءِ الدَّارِ وَتَسْلِيمِهَا
لِلْمُشْتَرِي اسْتَأْجَرَهَا الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَلْفٍ قِرْشٍ لِمُدَّةِ
سَنَةٍ فَهَذَا الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ اسْتِغْلَالٍ وَالْأَلْفُ قِرْشٍ غَلَاةُ
الْبَيْعِ هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ .

وَلَمَّا كَانَتْ أُمَمٌ جَلِيلَةٌ لَمْ تَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ أُمَمَسَائِلِ
 أُمَمْتَعَلَّقَةٍ أَلْبَيْتَةٍ وَبِمَا أَنْ مَسَائِلِ الْإِسْتِغْلَالِ تَتَعَلَّقُ
 بِالْإِجَارَةِ مُبَاشَرَةً فَقَدْ عَزَمْنَا عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ أُمَمَسَائِلِ عَنْهَا
 فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ . (أُمَمَادَّةُ 120) (الْبَيْعُ بِرَاعْتِيبَارِ
 أُمَمَبَيْعِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : بَيْعُ
 أُمَمَالِ بِالثَّمَنِ وَبِمَا أَنْ هَذَا الْقِسْمُ أَشْهُرُ الْبُيُوعِ يُسَمَّى
 بِالْبَيْعِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : هُوَ الصَّرْفُ . وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ :
 بَيْعُ أُمَمُقَايَصَةٍ . وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : السَّلَامُ) . إِنَّ الْبَيْعَ
 يُقْسَمُ بِرَاعْتِيبَارِ أَرْبَعِ بَيْعٍ مُطْلَقٍ إِلَى قِسْمَيْنِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا
 فِي أُمَمَادَّةِ (105) وَيُقْسَمُ بِرَاعْتِيبَارِ أُمَمَبَيْعِ إِلَى أَرْبَعَةٍ
 أَقْسَامٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَتْنِ هَذِهِ أُمَمَادَّةِ . وَتَعَارِيفُ هَذِهِ
 الْبُيُوعِ سَتَأْتِي فِي أُمَمَوَادِ الْإِتْيَاقَةِ . (أُمَمَادَّةُ 121) (الصَّرْفُ
 بَيْعُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ) يَعْنِي أَنْ بَيْعَ الصَّرْفِ هُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ
 أَوْ غَيْرِ أُمَمَسُكُوكِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَالْفِضَّةُ بِذَهَبٍ
 أَوْ مِثْلَهَا فِضَّةً . فَلَوْ أَعْطَى شَخْصٌ آخَرَ جُنْدِيَّهَا مِصْرِيًّا أَوْ
 لَبِيرَةً عُنْثَمَانِيَّةً وَأَخَذَ مِنْهُ مُقَابِلَهَا نَقُودًا فِضِّيَّةً أَوْ
 نَقُودًا ذَهَبِيَّةً مِنْ (أَجْزَاءِ اللَّيْرَةِ) فَذَلِكَ الْبَيْعُ هُوَ بَيْعُ
 الصَّرْفِ . وَأَحْكَامُ بَيْعِ الصَّرْفِ وَمَسَائِلُهُ أُمَمَخُوصَةٌ قَدْ وَرَدَتْ
 فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أُمَمَّا أُمَمَجَلِيلَةً فَلَمْ تَأْتِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا